AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

تحليل قانوني لجرائم السب والقذف الاعتداء على السمعة الأكاديمية

م. د. حسين عباس حميد
كلية القانون– جامعة الفراهيدي
hussein.abbas1994@gmail.com

Assault on Academic Reputation: A Legal Analysis of the Crimes of Defamation and Slander

Dr. Hussein Abbas Hamid
Faculty of Law - Al-Farahidi University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص : تتناول هذه الدراسة ظاهرة الاعتداء على السمعة الأكاديمية من خلال جرائم السب والقذف، لا سيما في ظل التوسع المتزايد لاستخدام الوسائط الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي، وقد تم تحليل الإطار القانوني الناظم لهذه الجرائم في التشريعات العربية، مع التركيز على مدى كفاية الحماية القانونية الممنوحة للأكاديميين والمؤسسات التعليمية، تبرز الدراسة كيف يمكن أن تؤثر هذه الاعتداءات على المكانة العلمية والاجتماعية للمؤسسة أو الفرد، وتقترح آليات قانونية وإجرائية لتعزيز الحماية القانونية للسمعة الأكاديمية، بما في ذلك تعديل بعض النصوص العقابية وتفعيل إجراءات التقاضي الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: السمعة الأكاديمية، السب والقذف، الجرائم الإلكترونية، الوسائط الرقمية، الحماية القانونية.

Abstract: This study explores the issue of attacks on academic reputation through defamation and insult, particularly in the context of the growing use of digital media and social networks, It analyzes the legal framework governing such offenses in Arab legislation, emphasizing the adequacy of legal protection afforded to academics and educational institutions, The research highlights the impact of these violations on the scientific and social standing of individuals or institutions and proposes legal and procedural mechanisms to strengthen the protection of academic reputation, including potential legislative reforms and the implementation of digital litigation procedures.

Keywords: Academic Reputation, Defamation, Insult Crimes, Digital Media, Legal Protection.

المقدمة : إن كل ما يتعلق بالقيمة العُليا للمؤسسات الاكاديمية وخاصة ما يمكن ان يطلق عليه بالسمعة تُعد من أبرز المقومات الأساسية لها، فهي رأس المال المعنوي للكليات والجامعات ومنسوبيها، فهي مرآة لمستوى اليقين الذي تتمثل به المؤسسة داخل الإطار العلمي والمهني، ألا أن السمعة باتت مهددة في وقتنا الحالي بتصرفات تزعزع

أساسها، وفي مقدمتها جرائم السب والقذف التي تُرتكب ضدها أو منسوبيها، من خلال الوسائل ذات الطابع التقليدي أو عبر الفضاء الافتراضي.

فمن جهة افتراض أن تكون المؤسسة تمثل الفضاء العالي للحوار والنقد البناء، باتت أحيانًا مسرح للممارسات العدائية، إذ تحدث فيها السلوكيات غير القانونية بدوافع عديدة، وقد تنامت هذه الظاهرة مع التطور العالمي، إذ سهلت التطبيقات التواصلية نشر الأفعال المُسيئة في إطار واسع وبمعرفات متعددة، مما يؤدي إلى الاصابة بالأضرار البالغة باعتبار الأكاديميين أو المؤسسات دون وجود رقيب او جهة حساب.

وتضحى خطورة هذه الأفعال بانها لا تضر الشخص بذاته فقط، بل تتعدى الى ابعد من ذلك بانها تمس الكيان المعنوي للمؤسسة العلمية برمتها، وتُضعف من مكانتها في المجتمع، وتؤثر سلبًا على علاقاتها الأكاديمية والمهنية، بل ويتعدى الأمر للنوافذ الدولية للتعاون والاعتماد.

أسباب اختيار موضوع الدراسة: بالنظر لتزايد سلوكيات الإساءة إلى الأشخاص في البيئة الأكاديمية ووصل للجامعات من خلال منصات الإنترنت أو حتى داخل أروقة الحرم الجامعي ذاته، وما يترتب على هذه من السلوكيات من نتائج خطيرة تؤثر على الأداء الأكاديمي، وتقلل الثقة المجتمعية بالمؤسسة، وأن الإطار القانوني المحدد لهذه الاعتداءات ما زال يتسم بعدم الوضوح في جوانب متعددة.

إشكالية الدراسة: تتمثل بما هو الإطار الحاكم الذي ينظّم جرائم السب والقذف الموجهة إلى الأكاديميين أو المؤسسات ذات الطابع التعليمي، عبر الوسائل التقليدية أو او ذات الطابع الإلكتروني؟ ومدى كفاية النصوص الناظمة الحالية لتوفير الحماية اللازمة للسمعة الأكاديمية؟

أهمية الدراسة إن أهمية هذه الدراسة تأتي من عدّة جوانب، أهمها:

- نسعى من خلال هذه الاسطر البحثية لإثراء المعرفة في إطار حماية السمعة الاكاديمية.
- تقيم مدى كفاية وفعالية التشريعات النافذة في معالجة مظاهر الإساءة والحد منها.

منهجية البحث: سيعتمد الباحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بجرائم السب والقذف، سواد في القانون الجنائي او التعليمات التي تنظم البيئة الاكاديمية، كما سيتم اعتماد المنهج المقارن لرصد المواقف التشريعية في بعض الدول التي وفرت حماية خاصة للسمعة الاكاديمية.

خطة الدراسة: المبحث الاول: الإطار النظري والمفاهيمي

المطلب الأول: مفهوم السب والقذف في القانون

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية

المبحث الثاني: العقوبات المقررة والتحديات الإجرائية

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف في الجامعات

المطلب الثاني: التحديات الإجرائية

المبحث الأول

الإطار النظري والمفاهيمي

إن السمعة الأكاديمية تُعد إحدى المرتكزات قيام المؤسسات خاصة في بناء الثقة داخل المؤسسة الاكاديمية، إذ تمثل أساس العلاقة بين مَنسُبيها، والطلبة، وكذلك الإداريين، فالاعتراف بالكفاءة والنزاهة العلمية تعد من العناصر الاساسية في الحفاظ على مكانة المؤسسة، إذ ان توفر ذلك يعكس مستوى الاحترام المتبادل فيما بين أطرافها، وهذه السمعة قد تتعرض لمخاطر بفعل سلوكيات مشينة، أبرزها جرائم السب والقذف، سواء كانت بصيغتها التقليدية أو من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة، الأمر الذي يمكن ان يخلف إشكاليات قانونية عديدة في بيان الفعل وتكييفه.

إن هذا المبحث خطوة لتأصيل الأُسس القانونية المرتبطة بجريمتي السب والقذف، من خلال تبيان المدلولات بسياق المبادرات التشريعية، بالإضافة يسعى في سبيل ذلك لاستعراض آلية تحدي المسؤولية، بأنواعها المختلفة والتركز على ما اقر به جنائيًا وإداريًا، وتقيم هذه الآلية في الردع ومكافحة الاعتداء.

المطلب الأول

مفهوم السب والقذف في القانون

تُعدّ جريمتي السب [١] والقذف من الجرائم التي تمس شرف الإنسان واعتباره الاجتماعي، وقد أولتها التشريعات ذات اهتمام خاص لما تحتويه من أثر مشين مباشر مؤثر بالعلاقات المجتمعية، لا سيما في البيئات ذات الحساسية العالية، إذ يُفترض أن تركز على أخلاقيات الاحترام والحوار القويم، وقد فرّق المشرّع بين الجريمتين على أساس طبيعة الوقائع وشدّتها القانونية ومدى خطورتها، مع اختلاف في الأركان والعقوبة.

لقد اتفقت معظم التشريعات الدولية على حماية الحق بالخصوصية وعدم انتهاكه دون وجود مبرر قانوني يستدعي ذلك، إلا ان التعريفات المتعلقة بالسب والقذف تظل غير محدودة.

سعى العديد من المشرعين الى تحديد مفهوم جريمتي السب أو القذف، ونجد مثالًا على ذلك لدى المشرع العراقي حيث عرّف السب بانه "رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة"، اما القذف على انه "اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه" [٢]. اما لدى المشرع الجزائري فنجده قد عرف القذف بانه "كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به او إسنادها إليهم أو الى تلك الهيئة"،

---

[١] "إن السب يعني الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب إلصاق لعيب او تعبير يحط من قدر الشخص او يخدش شخصه والمرجع في كل ذلك وفي تعرف حقيقة السب ما يطمئن اليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وان يستخلص وقائع السب من عناصر الدعوى وتبيان مرامي عبارات السب". طعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢٢، جزائي، صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣، الامارات.

[٢] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

اما السب عرف وفقا له " كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرًا او قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة" [١]. وقد تماشى المشرّع الكويتي بتعرف القذف "كل من اسند لشخص في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه او تؤذي سمعته".

وحين مشاهدة ما احتواه التشريع المصري انه قد عرف القذف بانه "كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه."، اما السب "كل فعل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار" [٢].

فمن خلال هذا العرض المقارن، يتضح لنا بأن التمييز الجوهري بين السب والقذف يتمثل في أن القذف يتطلب إسناد واقعة محددة ذات طابع يحمل الإهانة [٣] أو مجرم بصورة قانونية، وفي كثير من الأحيان ما يوجب القانون توفر عنصر مهم من عناصر قيام الجريمة وتشديدها ألا وهو عنصر "العلانية"، في حين أن سلوك الفعل الاجرامي في جريمة السب لا يتضمن قيام سلوك محددة، بل يوجب القانون إطلاق إحدى الأفعال سواء كانت تعبيرًا جارحًا أو سلوك يحتوي المساس بالكرامة الشخصية للأشخاص أو شرفهم.

اما ما حين نتطرق لاستخدام هذه الأفعال في عمليات السب او القذف على المؤسسات، ومن خلال البحث الذي اجراه الباحث فان التشريعات لم ترفد نصوص خاصة لهذه المؤسسات، وهذا يعد إحدى أوجه القصور التشريعي الذي

---

[١] الأمر رقم ١٥٦-٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، والذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجزائر.

[٢] قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

[٣] ... أنه قام بإرسال عبارات السباب وهي "حسبي الله ونعم الوكيل فيك الله يمرضك ويمرض أبناءك وأن =شاء الله ما تحصلون على علاج، وتهديده بالقضاء وذلك عن طريق الواتساب". وذلك دون تبيان أركان جريمة السب وعما إذا كانت الرسالة التي أرسلها المتهم تدل على قيام هذه الجريمة ودون تبيان أن العبارات التي أرسلها الجاني للمجني عليه عن طريق واتساب ينطبق عليها التعريف الوارد اصطلاحاً لجريمة السب. وكان الطاعن أحيل للمحاكمة عملا بالمادة ١/٤٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ وهى معاقبة كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شانها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، ومناط التجريم في هذه المادة هذه أن يقوم الجاني بشتم المجني عليه بإطلاق اللفظ الصريح الدال على ذلك أو إلصاق عيب أو تعبير يحط من قدره أو يخدش شخصه والثابت من إفادة المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يقل إن الجاني قد سبه وإنما جاءت أقواله على أن المتهم الطاعن دعا عليه بالمرض وعلى أبنائه وألا يجدوا العلاج وقد جاءت أقوال المتهم أمام المحكمة بإرسال الرسالة بيد أنه أنكر السب وإن الرسالة لا تدل على الحط من قيمة الشخص أو تحط من قدره وإنما كانت من قبيل الدعاء على المجني عليه كرد فعل على المجني عليه من على المتهم والأخر لسبب منعه من السفر كونه مريضاً وكان طالبًا العلاج والدعاء على شخص لا يعد سبا بالمعنى الذي ذكرناه ولئن كان لا يجوز الدعاء على الشخص وهو مؤثم ديانة إلا أنه لا يجعل الشخص محلا للعقاب قضاءً، للعقاب ومن ثم فإن استخلاص محكمة الموضوع للوقائع لم يكن سائغا ذلك أن الدعاء على شخص لا يعد سبا من المعنى الوارد بالمادة ١/٤٣ سالفة البيان مما يتعين معه براءة الطاعن مما أسند إليه، وإذ خالص الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد إدانة الطاعن فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والتصدي عملا بنص المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

يستدعي الملاءمة وكذلك المعالجة، وفي هذا الجانب وان كان الشخص المعنوي او كما يطلق عليه الاعتباري فان لم يختبر الإهانة على نحو شعوري أي لا يمكن ان يمس شعوره باعتباره كيان له قواعد خاصة، فان المساس بسمعته يعد دليلًا يمكن لمسه على الضرر الفعلي الذي يتكبده.

ووفقًا لذلك وبناءً على ما ارفده، باستطاعتنا من أجل الدراسة وللغرض البحثي لباحث ان ايراد تعريفًا لكل من الجريمتين، يمكن من خلاله احتواء مرتكزات قيام الجريمتين:

فالقذف هو ايراد حدث محدد لشخص سواء كان طبيعيًا أو معنويًا، بإحدى الوسائل العلانية، من خلالها – لو ثبتت صحتها – توجب العقاب أو تؤدي به للاحتقار بنظر المجتمع.

اما السب هو كل ما يعبر عنه بسلوك مشين أو سلوك جارح ينطوي بخدش شرف أو اعتبار الأشخاص، دون أن يتضمن ذلك ايقاع واقعة معينة، سواء تم ذلك علانية أو من دونها.

من الجدير ألا ننسي ان الوسائل التواصلية تمثل قناة تواصل إذ يباح من خلالها كل شيء، لذا يمكن للمستخدمين نشر الكثير من المحتوى غير المدعوم او السلبي او بطرق أخرى غير مقبولة عن المؤسسة [١].

المطلب الثاني

تحديد المسؤولية

بعد توضيح مفهوم جريمتي السب والقذف، من الضروري بيان الأساس القانوني في تحديد المسؤولية عن هذه الأفعال، خاصة في البيئة الجامعية.

في أساس المسؤولية وخاصة الجنائية منها أن الشخص لا يمكن مساءلته إلا من خلال سلوكه، ويلحق ضرا بالآخرين، أي أن الشخص لا يسأل جزئيا سوى عن سلوك بدر منه سواء كان قولًا أو فعالًا او إحداهما، وهذا الأصل في القانون، وقد ذهبت النصوص في هذا الموضع ومذاهب الفقه، والأدلة على ذلك عديدة ومتعددة ومنها قوله تبارك وتعالى في سورة فاطر [٢] "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى".

ومما سلف وما أراده الشارع الحكيم وما كرس في نصوص حاكمة وفقًا لما أوردته المادة القانون العقابي في العراق بعدم مساءلة أي شخص عن سلوك جرمي لم يكن ناتجة عنه، وهذا ما جاءت به الأحكام والقرارات القضائية [٣]، وفي ذلك بينت محكمة الاستئناف في كربلاء بصفتها التمييزية بانه لا يجوز لمحكمة الموضوع إدانة متهم ومن ثم فرض عقوبة سالبة للحرية بحقه عن جريمة لم يثبت ارتكابه لاي فعل من الأفعال المكونة لها.

إن المواقع التواصلية تمثل في وقتنا الحاضر البيئة والمنطلق الرحب لإبداء الآراء وتبادل الرسائل، ولكن في الكثير من الأوقات تكون هنالك المعلومات المظللة التي تنشر وهي لا تتصف في طياتها أي عبارة للسب أو القذف

---

[١] د. يوسف عثمان يوسف، تعزيز سمعة الجامعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، العدد ٧٢، مركز تميم للدراسات والأبحاث، الأردن، ٢٠٢٤، ص ٥٢٥.

[٢] سورة فاطر الآية ١٨.

[٣] محكمة استئناف كربلاء، الهيئة التمييزية، العدد ٢٢٧/ت/جزائية/ ٢٠٢٤.

وفي داخلها بيانات خاطئة وغير دقيقة، سواء عن حالة الافراد أو سلوكياتهم أو عن الاشخاص المعنوية [١]، من قبيل نشر الأخبار أو البيانات الشخصية لشخص ما دون رضاه [٢] وهو ما ينعكس بصورة غير صحيحة او سلبية على الأشخاص موضوع الاستهداف [٣].

وقد نص المشرّع الإماراتي صراحة على تجريم هذه السلوكيات، وذلك من خلال أحكام القانون الاتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والذي يُعد من أحدث التشريعات التي تناولت هذا الموضوع بصورة صريحة ومباشرة، مما يعكس اتجاه تشريعيًا ذو أهمية في التصدي لمثل هذه الأفعال.

وسلك المشرّع الاماراتي نهجًا واضحا في ذلك ونص [١] إلى "كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو أي أداة تقنية يكون الهدف من خلالها الاعتداء على الخصوصية المتعلقة بالأشخاص أو على حرمة الخاصة، فإن فعله يُعد

---

[١] من المقرر أن القذف الذي يحصل في حق الأشخاص المعنوية بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإدارتها فيكون معاقباً عليه قانوناً، ولمحكمة الموضوع أن تستخلص في حكمها أن المقصود بالقذف هو شخص مديرها بعينه، ولما كان الحكم قد استخلص أن المقصود بالقذف هو شخص القائم على إدارتها وكان استخلاصها هذا مسألةً موضوعيةً لا رقابة لمحكمة التمييز عليها، فإن النعي على الحكم لذلك يكون في غير محله. (الطعن رقم : ١١٢ لسنة ٢٠٠٩ – جلسة ٤ /٥/ ٢٠٠٩ س٥ ص١٩٦)، قطر.

[٢] من المقرر أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي تحقق متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقداً صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف، غير أن القانون –في سبيل تحقيق مصلحة عامة قد استثنى من جرائم القذف– بنص صريح في المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات – الطعن الذي يحصل في حق الموظف العام أو من في حكمه إذ أباح هذا الطعن إذا أثبت الجاني صحة الواقعة متى كان إسنادها موجهاً إلى موظف عام أو من في حكمه، وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة العامة. وإذ كان الحكم قد بين أن الواقعة التي نشرت بجريدة ..... هي من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى على الطاعن مدلولها فضلاً عن أنه لم يستطع أن يثبت ما ادعاه في شأن الواقعة محل الطعن بل قامت الأدلة على عكس ذلك، واستدل الحكم على توافر سوء النية أن تنشر الجريدة المذكورة رد ..... بعدم صحة الواقعة وتلحقه بالتأكيد على صدق الخبر واتهام المؤسسة المذكورة بعدم تحريها الدقة رغم علمها بعدم صحة الواقعة محل الطعن بما يبين منه وبحق أن القصد من النشر هو القذف في حق القائم على إدارة .... بما يحمله هذا النشر من احتقاره من أهل وطنه، فإن الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائي في جريمة القذف على وجهه الصحيح ويكون النعي على الحكم بعدم توافره غير سديد. (الطعن رقم : ٩٧ لسنة ٢٠٠٩ – جلسة ٤ /٥/ ٢٠٠٩ س٥ ص١٥٧)، قطر.

[٣] امل سالم باصهيب، الجرائم الإلكترونية بين الفقه والقانون السب والقذف والتشهير نموذجًا، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٤، جامعة عدن، ٢٠٢٤، ص ٣٦٨.

من الأفعال التي تشكل جريمة، ويتمثل هذا الاعتداء بصور عدة، اوضحها استراق السمع أو من خلال التسجيل أو بواسطة نقل أو البث أو إفشاء المحادثات الخاصة أو المواد الصوتية أو المرئية، أي أن مجرد التنصت أو تسجيل مكالمة بين شخصين أو تصويرهم خلسة، ومن بعد ذلك نشر أو مشاركة هذا المحتوى، يقع ضمن نطاق المحظورات القانونية".

إن ان الحظر هذا يشمل التقاط الصور، سواء في الأماكن العامة او الخاصة، دون الحصول على إذن مسبق من أصحاب الشأن، كما يمتد ليشمل نقلها او تعديلها او كشفها او نسخها او حتى الاحتفاظ بها، بصرف النظر عما استخدم من وسائل، سواء كانت كاميرا هاتف او كاميرات مراقبة.

ومن الأفعال التي أولى لها النص القانوني عناية خاصة، نشر الصور أو الأخبار أو المشاهد أو البيانات الخاصة المتعلقة بشخص بذاته حتى وإن كانت غير مفبركة، إذا كان الهدف الأساس من ذلك هو الإضرار بالأفراد [٢] فالقانون هنا لا يسلط نظره لمدى صحة المعلومات، بل يمتد رلى نية النشر [٣] وأثره على السمعة والكرامة [٤].

---

[١] المادة (٤٤) إفضاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق الآتية: استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية. التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص. التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن. تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر.

[٢] عبارة سب الغير التي وردت في المادة رقم ٢٠ من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات شمولها سب الاشخاص الطبيعيين والمعنويين ومن يعملون لدى الاشخاص المعنوية باستخدام الشبكة المعلوماتية أثره خضوع الجاني للعقاب ولا يغير من ذلك ماورد في قانون العقوبات الاتحادي في المادة ٣٧٤ حيث ان وسيلة تقنية المعلومات هي من الخطورة حيث أفرد لها المشرع قانون خاص لمعالجة ما قام به الجاني من سب وقذف باستخدامه وسيلة تقنية المعلومات. حكم محكمة التمييز – دبى بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ فى الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠١٥ جزاء.

[٣] "من المقرر أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة (١٦٦) من قانون العقوبات تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة". (الطعن رقم : ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ – جلسة ١٧ /٣/ ٢٠٠٨ س٤ ص٢١٠)، قطر.

[٤] "وحيث انه من المستقر بقضاء النقض من المقرر أن الإزعاج وتعمد مضايقة المجني عليه لا يقتصر على السب والقذف المعاقب عليهما بالمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات، بل يتسع أكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجنى عليه، وكان الحكم

ويُضاف إلى ذلك منع التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث والكوارث ونشرها أو مشاركتها دون موافقة صريحة من ذويهم، فالقانون يعترف بحق الإنسان وذويه في الكرامة، حتى في أصعب اللحظات.

وأخيرًا، يتطرق النص إلى مسألة تتبع المواقع الجغرافية للأشخاص أو رصدها أو إفشائها أو تخزينها أو مشاركتها دون موافقتهم، وهو أمر أصبح ممكنًا بفضل تطبيقات تتبع المواقع والخرائط.

وفي فقرة أخرى، يتحدث النص عن جريمة مستقلة تتعلق باستخدام الوسائل التقنية لإجراء أي تعديل أو معالجة على صور أو تسجيلات أو مشاهد بهدف الإساءة أو التشهير بشخص آخر، وهنا يظهر خطر استخدام تقنيات التزييف (مثل الفوتوشوب أو الفيديو المعدل أو الفلاتر المسيئة) بهدف النيل من سمعة أو كرامة شخص، سواء بالسخرية أو التشويه أو النشر المضلل.

باختصار، يدور هذا النص حول فكرة جوهرية مفادها أن الخصوصية لم تعد فقط مسألة تقليدية تتعلق بالأماكن أو الأقوال، بل أصبحت جزءًا حساسًا من الحياة الرقمية، وأن أي إساءة باستخدام التكنولوجيا تُعد اعتداءً قانونيًا صريحًا، حتى لو لم تتضمن عنفًا ماديًا. فحماية الكرامة الإنسانية تبقى هدفًا ثابتًا أمام التقدم التكنولوجي المتسارع.

إن القصد الجنائي [١] في جريمتي السب والقذف وخاصة عبر الوسائل الرقمية بتوافر الإرادة لدى الجاني الى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجني عليه ولا عبره بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني الى ارتكاب فعلته او الغرض الذي توخاه منها، فجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية تعد من الجرائم العمدية، حيث يتحقق ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي فهذا الركن لا يمكن ان يتحقق في هذه الجريمة مهما بلغت جسامة الخطأ [٢].

المبحث الثاني

العقوبات المقررة والتحديات الإجرائية

المطعون فيه بين مضمون ما وجهته الطاعنة من عبارات للمجني عليها عن طريق تدوينها في تعليق موجه للمجني عليها على موقع التواصل الاجتماعي ويمكن لها مطالعته والاطلاع على ما دون به من عبارات أوردها الحكم، وانتهى في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أنها تفيد تعمد إزعاج المجني عليها بما ضاق به صدرها بإساءة استعمال أجهزة الاتصال بما لا يخرج عن الاستدلال المنطقي، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنة بها، فإن النعي بانتقاء الركن المادي للجريمة لكون العبارات التي تشكلها نشرت على صفحة الطاعنة الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي ولا تشكل إساءة للمجني عليها والقصد الجنائي لدى الطاعنة يكون بعيداً عن محجة الصواب. الطعن رقم ١١٤٥٦ لسنة ٩٠ في جلسة ١١/٩/٢٠٢١، مصر.

[١] "من المقرر أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له يفترض في حق الكافة ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفي القصد الجنائي ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول". (الطعن رقم : ١٢ لسنة ٢٠٠٧ – جلسة ٢٦ /٣/ ٢٠٠٧ س٣ ص٦٧)، قطر.

[٢] ميثاء إسحاق عبد الرحيم، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، الامارات، ٢٠١٨، ص ٢٩.

إن تحديد العقوبات المقررة لأي فعل مجرَّم لا يكتمل أثره ما لم يُقترن بإجراءات قانونية فعالة تمكّن من كشف الجناة وتقديمهم للعدالة. وفي الوقت الذي تُحدد فيه التشريعات الوطنية عقوبات للسب والقذف، سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات سالبة للحرية، تبقى القدرة على تطبيق هذه العقوبات مرهونة بمدى فعالية الإجراءات الجنائية، ابتداءً من لحظة اكتشاف الجريمة، مروراً بجمع الأدلة، وانتهاءً بإصدار الحكم وتنفيذه.

وتزداد الأمور تعقيدًا حينما تكون الجريمة قد وقعت في بيئة رقمية أو داخل فضاء جامعي أكاديمي، حيث تختلط حدود الصلاحيات، وتتداخل الاعتبارات الأخلاقية مع القانونية، وتُطرح إشكاليات متعددة تتعلق بوسائل الإثبات، واختصاص المحاكم، ومدى كفاية القوانين النافذة لمواجهة هذا النوع من الأفعال.

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف في الجامعات

تمثل البيئة الجامعية فضاءً علميًا وأخلاقيًا يفترض فيه الاحترام المتبادل بين أركانه كافة من أساتذة وطلبة وإداريين، غير أن الواقع يشهد في بعض الأحيان ممارسات تخرج عن هذا الإطار، كجرائم السب والقذف التي قد تقع داخل الحرم الجامعي أو عبر المنصات الإلكترونية المرتبطة بالجامعة، او تلك الأفعال التي ترتكب على كيان المؤسسة، ورغم أن هذه الأفعال تُعد من الجرائم التقليدية في القوانين الجزائية، فإن وقوعها في الوسط الأكاديمي او عليه يضفي عليها خصوصية من حيث أثرها ومكانها وأطرافها، مما يستدعي تسليط الضوء على العقوبات القانونية المقررة لها سواء في القانون العام أو في الأنظمة الداخلية للجامعات، ويهدف هذا المطلب إلى بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال، سواء كانوا طلبة أو منتسبين إلى الهيئة التدريسية أو موظفين إداريين او غيرهم من الاشخاص، مع التطرق إلى طبيعة هذه العقوبات وما إذا كانت تأديبية أو جزائية، ومدى اتساقها مع مبادئ حرية التعبير من جهة، وضمان كرامة وسلامة البيئة الأكاديمي من جهة أخرى.

إن المشرع الاماراتي [١] جاء بالعقاب على هذا النوع من الجرائم وفقًا لقانون الجرائم والعقوبات بعقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة عن كل شخص أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء، كما وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً.

في حين اشارت المادة ٤٢٦ من نفس القانون إشارات لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة عن أي فعل يقوم بيه الشخص ويرمى غيره بإحدى طرق العلانية [٢] بما يخدش شرفه أو اعتباره، دون أن يتضمن ذلك إسناد

---

[١] المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

[٢] السب والقذف عبر الفيسبوك يعتبر ظرف مشدد كونه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وفق حكم المادة (١٩/٣) عقوبات. قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد ٩٨٩/جزاء/ ٢٠١٤، العراق.

واقعة معينة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة أو إحدى العقوبتين، إذا كان السب واقعًا بحق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً.

اما المادة ٤٢٧ نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت، ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع". وفي هذا السياق، يشير المشرع العراقي الى ان جريمة القذف تتحقق بإسناد واقعة معنية الى الغير بإحدى طرق العلانية، تكون من شزنها، إن صحت، ان تعرّض من أسندت إليه للعاقب او للازدراء لدى مجتمعيه، كما عدّ ان وقوع القذف عبر الصحف او المطبوعات او إحدى وسائل الإعلام الأخرى يعد ظرفًا مشددًا للعقوبة.

وقد بيّن المشرع في نفس القانون إلى أن فعل السب هو فعل يرمي الغير بما يخدش به شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة، ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددًا.

وتناول المشرّع المصري هذا الموضوع من خلال جريمة الإساءة للغير من خلال العقاب عن أي فعل يتم فيها التعمد باستخدام أي برنامج معلوماتي أو تقنية المعلومات من أجل معالجة معطيات شخصية للغير من بعد ذلك ربط هذا المحتوى بمحتوى يخالف الآداب العامة أو من خلال عرض الشخص على نحو يمس شرفه أو اعتباره.

يشترط المشرع في هذا النص، وان لقيان السلوك المادي للجريمة، ان يكون استخدام البرنامج أو التقنية المعلوماتية قد تم بقصد الإساءة لسمعة الشخص او النيل من اعتباره، وذلك من خلال ربط بياناته او معطياته الشخصية بمحتوى مناف للآداب العامة [١]. تشير النصوص أعلاه إلى أن أغلب من التشريعات العقابية التي تناولت هذا النوع من الجرائم قد أشارت إلى تشديد العقوبة عن هذه الأفعال الجرمية بحالة اقترانها بالعلانية [٢].

---

[١] د. رامي متولي القاضي والدكتور عمر سالم، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٨، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٨٠.

[٢] "من المقرر أن العلانية في جريمة السب لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب". الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٩٢جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٩٢.

اما الجانب التنظيمي الإداري، قد نصت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ضرورة التزام الطالب بعدم ارتكاب أي قول او فعل من شأنه الإساءة لسمعة الوزارة او مؤسساتها، سواء داخل الحرم الجامعي او خارجه، وهي من الواجبات الأساسية التي ينبغي على الطالب التقيد بها ضمن إطار الانضباط الجامعي [١].

وبناء على النص أعلاه، فرن الطالب أو الطالبة يكونان عرضة للمساءلة والانضباط الإداري في حال ارتكاب أفعال من شزنها الإساءة إلى سمعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او إحدى مؤسساتها، سواء تم ذلك بصورته التقليدية او عبر الوسائل الالكترونية.

المطلب الثاني

التحديات الإجرائية

إن اباحة التعبير بالكلام بين الناس يُعدّ من الأفعال التي تقر بصورة جَلية، سوي أن في بعض الأوقات سلوك التعبير عن الكلام جريمة وقتما يتصف بأنه وسيلة للتجريح بالغير واستهداف كيانه الذاتي، ففي الموضع هذا فأن السلوك يكون جريمة ولو احتوى إخبارًا بأمر يحتوي الدقة [٢].

إن الشبكة العالمية تحتوي الأدوات والامكانيات في تخفي مرتكب الجريمة مثل استطاعته ارسال بريد غير معرّف، او استخدام أجهزة الوصول المباحة لمزودي الخدمة الشبكية، أو استخدام خدمة التخفي [٣]، مما لا يشكل مدار للشك فأن اغلب مرتادي البرامج هذه لهم هدف غير مشروع، وخلال ذلك يمكنهم إخفاء الهوية تحاشيًا من المساءلة القانونية أو العار على الفعل غير المشروع الذي يقومون به [٤].

وكما تستخدم الأجهزة والأدوات التقنية كوسائل لارتكاب الجرائم، فقد اصبحت أيضًا أدوات في تعقّب المجرمين وجمع الأدلة ضدهم، وفي ظل الصعوبات التي تواجهها السلطات المختصة في جمع الأدلة الكافية [٥] بهدف كشف

---

[١] تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة بموجب التعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨، المادة ١ يلتزم الطالب بما يأتي: ثانيًا: "عدم الإساءة الى سمعة =الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها".

[٢] العاقل غريب احمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، مركز معلومات النيابة الإدارية، بلا سنة نشر، مصر، ص ١٤.

[٣] "وكان استخدام ذلك الخط والحساب أو نفي استخدامهما مجرد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن وشهادة الشهود رجوعًا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن والقول بانتفاء صلته بالخط المستخدم في الواقعة وكذلك حساب موقع التواصل الاجتماعي وبإمكانية استخدام الخط والحساب من قبل آخر واختراقهما". طعن رقم ١١٨٨٠ لسنة ٩٢ ق نقض جنائي، مصر.

[٤] أمل سالم باصهيب، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

[٥] "إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه". طعن رقم ١٧٨٤١ لسنة ٩٢ ق نقض جنائي، مصر.

الغموض التي يكتنف الوقائع الجنائية المرتكبة بالاستعانة بالتقدم التقني المتسارع، ومن ثم ملاحقة مرتكبي تلك الأفعال الجرمية، وضبطهم وتقديمهم إلى العدالة لنيل الجزاء القانوني العادل [١].

وعلى خلاف الجرائم التقليدية التي تتيح لأجهزة التحقيق الوصول الى مسرح الجريمة، ومعاينة الأدلة ماديًا، والكشف المباشر عن ملابسات الفعل الجرمي، فان الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية غالبا ما تتسم بالتعقيد، وصعوبة تتبع آثارها او تحديد مكان ارتكابها بصورة دقيقة [٢]، إذ تكون فيه نتائج السلوك عبارة عن إشارات مغناطيسية أو كهربائية بصورة معلومات أو بيانات ذات طابع رقمي، وهو ما يصعب مهمة الجمع وكذلك تحليل الأدلة الافتراضية؛ لعدم إمكانية رؤيته، ويستلزم ان تتوفر لدى المختصين أو الفنيين الدراية الكاملة والمهارات العالية للتعامل مع الأدلة الافتراضية الرقمية الجديدة [٣].

فمن أبرز التحديات المرتبطة بهذا النمط من الجرائم، سهولة محو الادلة الرقمية أو تدميرها؛ بعدّها ادلة ادانة محتملة، يضاف إلى ذلك إمكانية الجاني التنصل من مسؤوليته الجنائية عبر انكار الفعل المنسوب إليه، وارجاعه إلى خلل تقني في نظام الحاسوب او الشبكة [٤].

كما ان اكتشاف جرائم تقنية المعلومات يُعدّ أمرًا بالغ الصعوبة نظرًا لخصوصية طبيعتها، إذ إنها لا تترك آثارًا مادية خارجية كما نشاهده في الجرائم ذات الطابع التقليدي، بل ترتكب داخل بيئة رقمية يصعب تتبّعها دون أدوات متخصصة، ناهيك على ان الجاني يمكنه ارتكاب الجرمية من إقليم أي دولة أو حتى من قارة أخرى، إذ تمكن من الحصول على التقنية الازمة لأداء جريمته، إذ يتيح هذا النمط من الجرائم للجاني إمكانية إخفاء الآثار الجرمية من خلال طمس معالم الجريمة باستخدام وسائل تقنية متعددة، الأمر الذي يُعقد من مهمة سلطات التحقيق، ويُعرقل

---

[١] احمد الهادي فرج احمد، دور التقنيات الحديثة في الاثبات الجنائي، مجلة الحق، العدد ١٢، جامعة بني وليد، كلية القانون، ليبيا، ٢٠٢٣، ص ٨١.

[٢] "من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة أجهزة الاتصالات طريقا خاصا، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ويكفي أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم –في مجموعها – كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ماانتهت إليه".طعن رقم١٦٢٤١ لسنة٩٢ق نقض جنائي، مصر

[٣] بن مالك احمد والخال إبراهيم، دور الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ١، المجلد ٥، المركز الجامعي علي كافي، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١١٣.

[٤] د. علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣٢، جامعة الازهر – فرع أسيوط–، كلية الشريعة والقانون، مصر، ٢٠٢٠، ص ١١٠٢.

جهودها في الملاحقة الجنائية وضمان عدم افلات الجاني من العقاب،. ولا سيما وأن ارتكاب هذه الجرائم لا يستلزم وجود الفاعل في مرح الجرمية فعليًا [١].

بالنظر لما تتسم به هذه الجرائم من تعقيد تقني وطابع عابر للحدود، فان العدالة الجنائية تواجه تحديات غير مسبوقة في سبيل ملاحقة مرتكبي جرائم تقنية المعلومات، وهذا ناتج عن الطبيعة المعقدة والافتراضية لهذه الجرائم، والتي تضمن في بعض الأحيان صعب الكشف عنها أو ملاحقة الجاني بالوسائل التي لا ترتقي لفعله، إذ تتسم هذه السلوكيات عما يشابها من السلوكيات التقليدية بانها لا تترك وراءها أثراً مادياً ظاهراً على مسرح الجريمة، ولا تستلزم الوجود الحقيقي للجاني في مسرح الجريمة، ما يعزز طبقة من التعقيد إلى إمكانيات التحري والتحقيق.

فمرتكب الجريمة في البيئة الافتراضية قد ينفذ سلوكه من دولة أو حتى قارة أخرى دون أن يغادر موضعه، من خلال الوسائل التقنية ذات التطور الكبير، والتي تتيح له امكانية إخفاء شخصيته، أو استخدام خوادم وشبكات خارجية متعددة من أجل إمكانية التخفي.

ومن بين الجرائم التي انتشرت في هذا السياق، جرائم السب والقذف الإلكتروني التي تستهدف المؤسسات الاكاديمية، مثلما يتم توجيه إساءات أو اتهامات باطلة عبر منصات التواصل الاجتماعي ضد الجامعات أو إداراتها أو هيئاتها التدريسية، مما يؤدي للإساءة لسمعتها الأكاديمية ويبعد ثقة المجتمع بها، وقد باتت هذه الظاهرة تتخذ أبعاداً خطيرة، ليس فقط لأنها تمس كرامة الأفراد داخل المؤسسة؛ بل لأنها تقلل من الهيبة المؤسساتية للكيان الاعتباري ذاته، وتؤثر على نقاء النمط أمام الطلبة والجمهور العام.

وفي مثل هذه الحالات، غالبًا ما تصدر الأفعال الجرمية عن حسابات تحمل معرفات مجهولة أو أسماء ذات طابع وهمي، مما يصعّب عملية الإثبات ويعقّد الوصول إلى الفاعل الحقيق، الأمر الذي يُدخل السلطات القضائية في مواجهة تحديات مزدوجة، قانونية وتقنية في آنٍ معًا، وهو ما يفرض على المشرع ضرورة إيلاء عناية خاصة لتجريم هذه الأفعال؛ بعدّها اعتداءً مزدوجاً يستهدف الفرد والمؤسسة معًا، ويشكل تهديدًا للنظام العام داخل البيئة التعليمية.

وبناءً على ما تقدم، فان نجاح العدالة في ملاحقة هذا النوع من السلوك الاجرامي يظل مرهونًا بقدرتها على التكيف مع معطيات البيئة الرقمية، من خلال تحديث قوانين الإجراءات الجنائية بما تستوعب مفاهيم التحقيق الإلكتروني، ويقر بحجية الأدلة الرقمية، إلى جانب توسيع نطاق الولاية القضائية عند الاقتضاء، كل ذلك يهدف الى ضمان مساءلة الجناة بالعقوبة الملاءمة، وتحقيق التوازن المطلوب بين حرية استخدام الفضاء الرقمي الجامعية من جهة، ومتطلبات الأمن القانوني وحماية المؤسسات الحيوية، وعلى رأسها المؤسسات الاكاديمية، من جهة أخرى.

الخاتمة

بعد استعراض الإطار القانوني لجرائم السب والقذف في الوسط الأكاديمي، وتحليل أثر هذه الجرائم على السمعة العلمية للمؤسسات الاكاديمية وأفرادها، يتضح أن هذه الاعتداءات لم تعد تقتصر على مجرد اساءات معنوية، بل

[١] رياد علي أحمد الكروي، الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٣، ص ٤١.

أصبحت تشكّل تهديدًا حقيقيًا لكيان المؤسسة ومكانتها في المجتمع، ومن خلال ذلك سيورد الباحث مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

أولاً: الاستنتاجات

١. إن الجريمتين في البيئة الأكاديمية تستهدف وتؤثر الاعتبار المهني والشخصي لأعضائها.
٢. وجود قصور بالتشريعات في التصدي لمثل هذه الأفعال.
٣. القوانين العقابية حاليًا تُجرّم السب والقذف، مع قصور بعدم وجود التمييز بين وقوعها في الوسط العام أو الأكاديمي، ما يستدعي معالجة تشريعية أكثر إلمامًا.
٤. وجود تحديات في الإثبات في الجرائم خاصة في حال ارتكاب بصورة إلكترونية.

ثانياً: المقترحات:

١. إضافة قانونية بالنص على تشديد العقوبة عند وقوعها بحق مؤسسات تعليمية أو كوادرها.
٢. إدراج النصوص الواضحة في الأنظمة الداخلية للجامعات تُجرّم الانتهاكات اللفظية التي تمس السمعة الأكاديمية، وتُقرّ عقوبات تأديبية تتلاءم مع حجم الفعل.
٣. تظافر الجهود بين الجامعات والجهات الأمنية والقضائية من أجل الوصول إلى مرتكبي الجرائم الرقمية التي تستهدف السمعة الأكاديمية.
٤. تفعيل وحدات الرصد الإلكتروني داخل المؤسسات في سبيل المتابعة والتشخيص لأي إساءة أو محتوى سيئ اتجاه الجامعة أو أحد منتسبيها.

المصادر

- **كتب**

١. رامي متولي القاضي والدكتور عمر سالم، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٨، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠.

- **نصوص قانونية وتشريعات**

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٢. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٣. الأمر رقم ١٥٦-٦٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، قانون العقوبات المعدل والمتمم – الجزائر.
٤. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات – الإمارات.
٥. المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – الإمارات.

- **أحكام قضائية (محلية وعربية)**

أ. الإمارات:

١. طعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢٢، جزائي، صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣.
٢. حكم محكمة التمييز – دبي، بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨، الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠١٥ جزاء.

ب. قطر:

١. الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٩ – جلسة ٤ /٥/ ٢٠٠٩ س٥ ص١٩٦.
٢. الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٩ – جلسة ٤ /٥/ ٢٠٠٩ س٥ ص١٥٧.
٣. الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ – جلسة ١٧ /٣/ ٢٠٠٨ س٤ ص٢١٠.
٤. الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ – جلسة ٢٦ /٣/ ٢٠٠٧ س٣ ص٦٧.

ج. مصر:

١. الطعن رقم ١١٤٥٦ لسنة ٩٠ في جلسة ١١/٩/٢٠٢١.
٢. الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٩٢ (جلسة ٤ يونيو ١٩٩٢).
٣. طعن رقم ١١٨٨٠ لسنة ٩٢ ق – نقض جنائي.
٤. طعن رقم ١٧٨٤١ لسنة ٩٢ ق – نقض جنائي.
٥. طعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٩٢ ق – نقض جنائي.

د. العراق:

١. محكمة استئناف كربلاء، الهيئة التمييزية، العدد ٢٢٧/ت/جزائية/ ٢٠٢٤.
٢. قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد ٩٨٩/جزاء/ ٢٠١٤، العراق.

- **رسائل جامعية**

١. ميثاء إسحاق عبد الرحيم، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات، كلية القانون، ٢٠١٨.
٢. رياد علي أحمد الكروي، الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٣.

- **أبحاث ومقالات علمية منشورة**

١. أمل سالم باصهيب، الجرائم الإلكترونية بين الفقه والقانون(السب والقذف والتشهير نموذجًا)،مجلة جامعة عدن،العدد ٤، ٢٠٢٤.
٢. أحمد الهادي فرج أحمد، دور التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة الحق، العدد ١٢، جامعة بني وليد، ليبيا، ٢٠٢٣.
٣. بن مالك أحمد والخال إبراهيم، دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد١،المجلد٥،الجزائر،٢٠٢١.
٤. علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣٢، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠.
٥. العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، مركز معلومات النيابة الإدارية، مصر، بلا سنة نشر.
٦. يوسف عثمان يوسف، تعزيز سمعة الجامعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، العدد ٧٢، مركز تميم للدراسات والأبحاث، الأردن، ٢٠٢٤.

- **أنظمة وتعليمات وزارية**

١. تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧، والمعدلة بالتعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ – العراق.